

71174 - في خصامٍ حادٍّ ، أخبر عن نفسه أنه كفر، فما الحكمُ ؟

السؤال

حينما ازداد نقاشي مع أحد أقاربي لفظت بقول : "أنا كفرت " ، ولطمت على وجهي ، مع العلم أنني نادمت على ما حدث ، فأريد التوجيه والإرشاد ، وما حكم الدين في ذلك ؟ وهل عليّ كفارة ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إننا لله وإننا إليه راجعون ، ونسأل الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة ، ونسأله حسن الختام والوفاء على الإيمان .
اعلم - أخي السائل - بأنك وقعت في أعظم ذنبٍ وأقبح معصيةٍ ، وهي معصية الكفر والردة ، والعياذ بالله تعالى .
وهذه الكلمة التي ذكرت عن نفسك ، صريحة في الكفر والردة ، والعلماء يقولون :

عند ظهور لفظ الكفر يُحكّم بالردة (إن كان يعلم معنى الكلمة) ، ولا يُسأل عن نيته ، كما قال تعالى :

(وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ) التوبة/65 .

فأخبر سبحانه أنهم كفروا بعد إيمانهم ، مع قولهم : إنا تكلمنا من غير اعتقاد ، بل كنا نخوض ونلعب .

قال ابن نُجَيْم :

" إن من تكلم بكلمة الكفر هازلاً أو لاعباً كفر عند الكلِّ ، ولا اعتبار باعتقاده " انتهى .

"البحر الرائق" (5/134) ، وانظر : "نواقض الإيمان القولية والعملية" (ص95) .

وقال الشيخُ ابنُ عثيمين :

" وإن أتى بقولٍ يُخرجه عن الإسلام ، مثل أن يقول : هو يهوديٌّ أو نصرانيٌّ أو مجوسيٌّ أو بريءٌ من الإسلام ، أو من القرآن أو النبيِّ عليه الصلاة والسلام فهو كافرٌ مرتدٌ ، نأخذه بقوله هذا " انتهى .

"الشرح الممتع" (6/279) .

والردة أمرها خطيرٌ وشأنها عظيم ، فقد اختلف العلماءُ فيمن ارتدَّ ثم تاب ، هل يبقى له من ثوابِ أعماله السابقة شيءٌ ، أم تحبط كلها بالردة ؟

وقد سئل الشيخُ الفوزانُ السؤالُ التالي :

ما الحكمُ فيمن ارتدَّ عن الإسلامِ ثم عاد إليه ، هل يعيدُ ما فاتهُ من أعمالٍ من أركانِ الإسلامِ ، كالْحجِّ والصومِ والصلاةِ ، أم تكفي توبتهُ وعودتهُ إلى الإسلامِ ؟

فأجابَ :

" الصحيحُ من قولِي العلماءِ : أن المرتدَّ إذا عادَ إلى الإسلامِ ، ودخلَ في الإسلامِ مرةً أخرى تائبًا منيبًا لله تعالى ، فإنه لا يعيدُ الأعمالَ التي أداها قبلَ الردِّ ؛ لأنَّ اللهَ سبحانه وتعالى اشتَرَطَ لحبوطِ الأعمالِ بالردِّ أن يموتَ الإنسانُ عليها .

قالَ تعالى : (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) البقرة/217 .

فَشَرَطَ لحبوطِ الأعمالِ استمرارَ الإنسانِ على الردِّ حتى يموتَ الإنسانُ عليها ، فدلَّت الآيةُ بمفهومِها على أنَّ الإنسانَ لو تابَ فإنَّ أعماله التي أداها قبلَ الردِّ تكونُ صحيحةً ومُجزيةً إن شاءَ الله تعالى " انتهى .

"المنتقى من فتاوى الفوزان" (5/429) .

وأما لطمَ الوجه فهو من أعمالِ الجاهلية التي حذرنا منها النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم تبرأ من فاعله فقال : (لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ) رواه البخاري (1294) ، وهذا يدل على أن لطمَ الخدودِ كبيرة من كبائر الذنوب .

وحيث قد ندمت على ما فعلت فنرجو من الله تعالى أن يقبل توبتك ، فعليك أن تنطق الشهادتين لتدخل بذلك في الإسلام بعد أن خرجت منه ، ولتحسن العمل ، وعليك بحفظ اللسان ، فإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً فيهوى بها في النار سبعين خريفاً .

وأما الكفارة ، فليس هناك كفارة لما بدر منك إلا التوبة والندم والعزم على عدم العودة إلى ذلك .

ونسأل الله أن يتقبل توبتك ، ويرزقك الاستقامة على دينه .

والله اعلم .



راجع الأسئلة التالية : (1079) (5733) (42505) .

والله أعلم .